

شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل
 غروب الشمس من آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق
 ويكون صومه تطوعا وان وطئها فيهما اى في
 الشهرين ليلا مطلقا عامدا او ناسيا او يوما
 ناسيا استأنف عندها وعند الجيوسف لا يستأنف
 او افطر بعد اطلاقها وكان بعد ذلك ويغير عند
 استأنف الصوم فان وطئ نهارا بعد من التي
 ظاهر منها او من سواها فانه يستأنف الصوم
 اتفاقا وان وطئ في الليل من سواها مطلقا
 او في النهار ناسيا او اكل ناسيا لم يضره ولم
 يجز للعبد في كفارة الظهار الا الصوم وان
 كان اطعمه او عتق نائبا عنه سيده فان
 لم يستطع المظاهر المحرر الصوم اطعمه سنين

ناويا بالارث الكفارة لم يكف عنه اوان
 حر رصف عبد مشترك عنها وضمن باقيه
 بان كان موسرا او حرر عنها نصف عبده
 ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقية عنها في
 الصورتين لا يجوز عند الجي حنيفة وعند
 يجوز فان لم يجد اى لم يستطع ما يعتق
 صام شهرين متتابعين ليس قيمه ارمضان
 وايام منية حتى لو دخل في صومه يوم
 الفطر وايام التسريق او رمضان فعليه
 استقبال الصوم ولو صام شهرين بالاهلة
 جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما
 وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة
 وخمسين يوما فعليه الاستقبال ولو صام
 شهرين